**التعديلات الرئيسية على مواد النظام الأساسي لبنك رأس الخيمة الوطني (ش.م.ع.) شريطة الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية المعنية**

| نص المادة قبل التعديل | رقم المادة قبل التعديل | رقم المادة بعد التعديل | نص المادة بعد التعديل |
|---|---|---|---|
| ولما كان القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية الصادر في ٢٠١٥/٣/٢٥ قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. | الصفحة الأولى الفقرة الثانية | | تم حذف الفقرة |
| بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦ إنعقد إجتماع الجمعية العمومية للبنك وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للبنك ليتوافق وأحكام القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي: | الصفحة الأولى الفقرة الثالثة | الصفحة الأولى الفقرة الثانية | بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦ إنعقد إجتماع الجمعية العمومية للبنك وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل وإعادة صياغة أحكام النظام الأساسي للبنك ليتوافق وأحكام القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية.<br><br>وحيث أنه بتاريخ [ ] انعقد اجتماع الجمعية العمومية للبنك وقرر بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للبنك كما يلي: |
| في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة مقابل كل منها حيثما يجيز سياق النص: | الفصل الأول الفقرة الأولى | الفصل الأول الفقرة الأولى | في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة مقابل كل منها حيثما يجيز سياق النص. في حال وجدت تعابير غير معرفة في هذا النظام، فإنه يعتمد تعريف تلك التعابير الواردة في قانون الشركات أو دليل الحوكمة أو نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك، وفي حال التعارض يعتمد التعريف الذي يجب أن يسود قانوناً : |
| "**قانون المصرف المركزي**"، وهو القانون الإتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي والمهنة المصرفية وتعديلاته وكما يتم تعديله أو تحديثه أو استبداله من حين الى آخر. | الفصل الأول المصطلحات | الفصل الأول المصطلحات | "**قانون المصرف المركزي**"، وهو القانون الإتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وكما يتم تعديله أو تحديثه أو استبداله من حين الى آخر. |
| **"تعارض المصالح"** الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح البنك ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية. | الفصل الأول المصطلحات | | تم حذف التعريف |
| **"السيطـرة"** القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة البنك أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للبنك، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بإتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير. | الفصل الأول المصطلحات | | تم حذف التعريف |
| **"الأطراف ذات العلاقة"**<br>– رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالبنك، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للبنك.<br>– أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. | الفصل الأول المصطلحات | | تم حذف التعريف |

| | | | |
|---|---|---|---|
| – الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذى كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة ١٠% فأكثر بالبنك أو عضواً في مجلس إدارته أو شركته الأم أو شركاته التابعة.<br>– الشخص الذي له سيطرة على البنك. | | | |
| **"أعضاء مجلس الإدارة المستقلين"**، ويعني أي عضو مجلس ادارة يعتبر المجلس أن شخصيته وآرائه مستقلة وغير خاضعة لأي عوامل تؤثر أو قد تؤثر على حكمه وهو عضو مجلس الادارة الذي يفي بأي معايير اخرى للاستقلالية حسبما تكون مقررة من وقت إلى آخر من قبل السلطات المعنية أو المجلس . | الفصل الأول المصطلحات | | تم حذف التعريف |
| **"أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين"**، وهم أعضاء مجلس الإدارة الغير متفرغين لإدارة البنك أو لا يتقاضون راتباً شهرياً أو سنوياً من البنك. ولا تعتبر مكافأة عضو مجلس الإدارة السنوية راتباً. | الفصل الأول المصطلحات | | تم حذف التعريف |
| **"الهيئة"**، وهي هيئة الأوراق المالية والسلع في الدولة. | الفصل الأول المصطلحات | الفصل الأول المصطلحات | **"الهيئة"**، وهي هيئة الأوراق المالية والسلع في الدولة أو أي جهة أخرى تتولى مهام الهيئة بموجب القانون. |
| لا يوجد | | الفصل الأول المصطلحات | **دليل الحوكمة:** دليل الحوكمة الصادر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣/ر م) لسنة ٢٠٢٠م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة كما يتم تعديله أو تحديثه أو استبداله من حين الى آخر. |
| لا يوجد | | الفصل الأول المصطلحات | **نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك:** النظام الصادر عن المصرف المركزي بموجب التعميم رقم ٢٠١٩/٨٣ بشأن نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك كما يتم تعديله أو تحديثه أو استبداله من حين الى آخر. |
| الحصول على أعباء شخصية أو من شركات، ضمانات نقدية، رهونات، ضمانات على عقارات، رهونات على أموال منقولة أو ضمانات على أموال منقولة أو غير منقولة أو خلافه بشأن القروض والتسليفات من أي نوع كانت التي يقدّمها البنك بمعرض أعماله الإعتيادية. | مادة (٤) ٣. | مادة (٤) ٣. | الحصول على ضمانات شخصية أو من شركات، ضمانات نقدية، رهونات، ضمانات على عقارات، رهونات على أموال منقولة أو ضمانات على أموال منقولة أو غير منقولة أو خلافه بشأن القروض والتسليفات من أي نوع كانت التي يقدّمها البنك بمعرض أعماله الإعتيادية. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| فتح الحسابات لدى المصارف المحلية والأجنبية والتعامل بها، والعمل بصفة مراسل ووكيل للمصارف المحلية والأجنبية والمؤسسات المالية. | مادة (٤) ١٢. | مادة (٤) ١٢. | فتح وتشغيل الحسابات لدى المصارف المحلية والأجنبية والتعامل معها، والعمل بصفة مراسل ووكيل للمصارف المحلية والأجنبية والمؤسسات المالية. |
| تمويل أو المساعدة في تمويل شراء العقارات والأملاك الشخصية بكافة أنواعها، وتأجير وبيعها وتقديم الخدمات المتعلقة بها سواء على شكل قرض شخصي أو الشراء بالتقسيط أو التمويل بالتقسيط أو الدفع المؤجل أو خلاف ذلك. | مادة (٤) ١٦. | مادة (٤) ١٦. | تمويل أو المساعدة في تمويل شراء العقارات والأملاك الشخصية بكافة أنواعها، تأجير، بيع أو استئجار وتقديم الخدمات المتعلقة بها سواء على شكل قرض شخصي أو الشراء بالتقسيط أو التمويل بالتقسيط أو الدفع المؤجل أو خلاف ذلك. |
| ترويج وإجراء والتفاوض والقيام بأعمال تغطية الإكتتابات بشأن أي إصدار عام أو خاص للأوراق المالية لأي شركة، وعرضها للبيع بطريق المناقصة أو بخلاف ذلك وضمانها وضمان الاكتتاب فيها والاكتتاب أو الاشتراك في مناقصة بشأنها أو تدبير الاكتتاب فيها (سواء بصورة مطلقة أو مشروطة) والمساهمة بها أو إدارتها أو تنفيذها مقابل عمولة أو بخلاف ذلك، وإقراض الأموال لغرض ذلك الإصدار، وذلك بعد الحصول على كافة الموافقات اللازمة من السلطات المعنية. | مادة (٤) ١٨. | مادة (٤) ١٨. | ترويج وإجراء والتفاوض والقيام بأعمال تغطية الإكتتابات بشأن أي إصدار عام أو خاص للأوراق المالية لأي شركة، وعرضها للبيع بطريق المناقصة أو بخلاف ذلك وضمانها وضمان الاكتتاب فيها والاكتتاب أو الاشتراك في الاكتتاب أو تدبير الاكتتاب فيها (سواء بصورة مطلقة أو مشروطة) والمساهمة بها أو إدارتها أو تنفيذها مقابل عمولة أو بخلاف ذلك، وإقراض الأموال لغرض ذلك الإصدار، وذلك بعد الحصول على كافة الموافقات اللازمة من السلطات المعنية. |
| شراء، تملك، الإستحواذ على وإدارة أية أموال منقولة وغير منقولة كما يكون ضرورياً أو مستحباً لتحقيق أغراض وعمليات البنك، بما في ذلك الأعمال التي يقوم بها بالتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية أو عمليات تحصيل الديون. | مادة (٤) ٢٢. | مادة (٤) ٢٢. | شراء، تملك، الإستحواذ على وإدارة أية أموال منقولة وغير منقولة كما يكون ضرورياً أو مستحباً لتحقيق أغراض وعمليات البنك، بما في ذلك الأعمال التي يقوم بها بالتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبشكل عام عمليات تحصيل/ دفع الديون. |
| بيع أو رهن أو تكليف أو تحسين أو إدارة أو تطوير أو استغلال أو مقايضة كافة تعهدات البنك أو أملاكه أو موجوداته (الحالية والمستقبلية) أو أي جزء منها بدون أو نظير المقابل الذي يرتئيه البنك، وتأجيرها وإعطاء حقوق الإمتياز بشأنها أو الحصول على حصة في الأرباح منها أو خلاف ذلك، ومنح تراخيص وحقوق استعمال عقار وحقوق خيار وحقوق ارتفاق وحقوق أخرى عليها أو التصرف والتعامل بها أو بأي جزء منها بأي طريقة أخرى. | مادة (٤) ٢٣. | مادة (٤) ٢٣. | بيع أو رهن أو تكليف أو تحسين أو إدارة أو تطوير أو استغلال أو مقايضة كافة تعهدات البنك أو أملاكه أو موجوداته (الحالية والمستقبلية) أو أي جزء منها، وتأجيرها أو إستئجارها وإعطاء حقوق الإمتياز بشأنها أو الحصول على حصة في الأرباح منها أو خلاف ذلك، ومنح تراخيص وحقوق استعمال عقار وحقوق خيار وحقوق ارتفاق وحقوق أخرى عليها أو التصرف والتعامل بها أو بأي جزء منها بأي طريقة أخرى وكل ما تقدم سواء بدون أو نظير مقابل يحدده البنك حسبما يراه مناسباً. |
| وحدد رأس مال البنك المصرح به بمبلغ /٣,٣٥٢,٤٩٠,٨٥٦/ درهم إماراتي ( ثلاثة مليارات وثلاثمائة واثنين وخمسين مليون وأربعمائة وتسعين ألفاً وثمانمائة وستة وخمسين درهم إماراتي)، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن. | مادة (٥) ٢. | | تم حذف البند ٢ من المادة ٥ |
| يجوز زيادة رأس مال البنك المصدر بقرار من مجلس الإدارة وذلك في حدود رأس المال المصرح به الذي تمت الموافقة عليه مسبقاً من قبل الجمعية العمومية ووفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة وسائر السلطات المختصة المعنية في هذا الشأن، بشرط أن يكون قد تم سداد كامل رأس المال المصدر. ويجب أن يحدد قرار المجلس مقدار الزيادة في رأس المال المصدر وسعر إصدار الأسهم الجديدة. | مادة (٦) ١. | | تم حذف البند ١ من المادة ٦ |
| يجوز زيادة رأس مال البنك المصرّح به بقرار خاص بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الهيئة وسائر السلطات المختصة المعنية في هذا الشأن وبشرط أن يكون قد تم سداد رأس المال المصدر بالكامل. | مادة (٦) ٢. | مادة (٦) ١. | يجوز زيادة رأس مال البنك المصدر بقرار خاص بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الهيئة وسائر السلطات المختصة المعنية في هذا الشأن وبشرط استيفاء كامل رأس المال المصدر. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| وتكون القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم الأصلية. ويجوز بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم بشرط موافقة الهيئة. وتُضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني ولو تجاوز بذلك نصف رأس المال، مع ضرورة مراعاة كافة قرارات الهيئة المتعلقة بكيفية احتساب علاوة الاصدار. | مادة (٦) ٣. | مادة (٦) ٢. | وتكون القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم الأصلية. ويجوز بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم. وتُضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني ولو تجاوز بذلك نصف رأس المال، مع ضرورة مراعاة كافة قرارات الهيئة المتعلقة بكيفية احتساب علاوة الاصدار. |
| يجوز زيادة رأس مال البنك المصدر ويكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم. | مادة (٦) ٥. | مادة (٦) ٤. | يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة. |
| يحتفظ مجلس الإدارة بسجل للمساهمين بأي من أشكاله المختلفة التي يجيزها أو يوجبها قانون الشركات، ومن ضمنها الشكل الالكتروني، وفقاً لنظام المقاصة والإيداع لدى السوق المالي المدرجة فيه أسهم البنك ويُراعى في ذلك الضوابط التي تضعها الهيئة بهذا الشأن. | مادة (١٣) ١. | | تم حذف البند ١ من المادة ١٣ |
| تدفع حصص الأرباح المستحقة عن السهم، وفقاً للقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح المعمول بها، لآخر مالك مقيد اسمه في سجل الأسهم بالبنك ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواءً كانت حصصاً في الأرباح أو نصيب جديد في موجودات البنك. | مادة (١٣) ٣. | مادة (١٣) ٢. | تدفع حصص الأرباح المستحقة عن السهم، وفقاً للقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح المعمول بها، لآخر مالك مقيد اسمه في سجل الأسهم بالبنك ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواءً كانت حصصاً في الأرباح أو نصيب جديد في موجودات البنك. |
| يكون للبنك بعد موافقة الهيئة وبموجب قرار خاص أن يقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، وله أن يصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض. | مادة (١٧) ١. | مادة (١٧) ١. | يكون للبنك، بعد موافقة الهيئة والسلطة المختصة المعنية وبموجب قرار خاص أن يقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، وله أن يصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك حسب الشروط والضوابط التي تصدر عن الهيئة والمصرف المركزي من حين لآخر. |
| يكون السند أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها. | مادة (١٧) ٣. | مادة (١٧) ٣. | يكون السند أو الصك إسمياً إلى حين الوفاء بقيمته كاملة. |
| السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك. | مادة (١٧) ٤. | | تم حذف البند ٤ من المادة ١٧ |
| لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للسند أو الصك ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار. | مادة (١٧) ٥. | مادة (١٧) ٤. | لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل بالنسبة للسندات والصكوك غير إلزامية التحويل إلى أسهم كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للسند أو الصك ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار. |
| تتكون اغلبية اعضاء المجلس من أعضاء مجلس الادارة غير التنفيذيين. ويجب أن يتكون ثلث اعضاء المجلس على الاقل من اعضاء مجلس ادارة مستقلين. كما يجب أن تكون غالبية أعضاء المجلس من المتمتعين بجنسية الدولة. ويراعى كذلك في تشكيل المجلس الشروط والضوابط التي تضعها الهيئة والمصرف المركزي بهذا الصدد. | مادة (١٨) ٢. | مادة (١٨) ٢. | يجب أن يكون كافة أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين كما يجب أن يكون غالبيتهم من المستقلين ممن يتمتعون بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على البنك. كما يجب أن يكون الرئيس وغالبية أعضاء المجلس من المتمتعين بجنسية الدولة. ويراعى كذلك في تشكيل المجلس الشروط والضوابط التي تضعها الهيئة والمصرف المركزي والقانون المعمول به بهذا الصدد. |
| يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار يصدر عن الجمعية العمومية من خلال التصويت التراكمي باقتراع سري، مع مراعاة الحصول | مادة (١٨) ٣. | مادة (١٨) ٣. | يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار يصدر عن الجمعية العمومية من خلال التصويت التراكمي باقتراع سري على ألا تقل نسبة المرشحين لعضوية المجلس من الإناث |

| | | | |
|---|---|---|---|
| على الموافقة اللازمة من السلطات المختصة المعنية ومع مراعاة الضوابط والشروط التي تفرضها الأنظمة المطبقة والسلطات المختصة المعنية في هذا الصدد. | | | عن ٢٠%، مع مراعاة الحصول على الموافقات اللازمة من المصرف المركزي قبل تعيين أو ترشيح أو تجديد عضوية أي عضو في مجلس الإدارة وكذلك باقي السلطات المختصة المعنية ومع مراعاة الضوابط والشروط التي تفرضها الأنظمة المطبقة والسلطات المختصة المعنية في هذا الصدد. |
| مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، يتولى أعضاء المجلس مناصبهم لمدة (٣) ثلاث سنوات، غير أنه يجوز اعادة انتخاب أو اعادة تعيين اعضاء المجلس، حسبما تكون الحالة، لأكثر من مرة. | مادة (١٩) ١. | مادة (١٩) ١. | مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، يتولى أعضاء المجلس مناصبهم لمدة (٣) ثلاث سنوات، غير أنه يجوز إعادة انتخاب أو اعادة تعيين أعضاء المجلس، حسبما تكون الحالة، لأكثر من مرة. يجب ألا تتجاوز فترة تولي منصب عضو مجلس إدارة مستقل في البنك اثني عشر سنة متتالية، تحتسب اعتباراً من تاريخ تعيينه، وعند انقضاء فترة تولي المنصب لا يعتبر العضو مستقلاً. |
| يعين المجلس من غير أعضائه امين سر لتنفيذ أعمال أمانة سر في المجلس إلى جانب أي مهام أخرى تُسند إليه. | مادة (١٩) ٢. | مادة (١٩) ٢. | يعين المجلس من غير أعضائه ومستقلاً عن إدارة البنك، أمين سر للقيام بأعمال أمانة سر المجلس. كما يحدد دليل الحوكمة مؤهلات أمين سر المجلس ومهامه. لا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بموجب قرار من مجلس الإدارة. |
| يجوز للمجلس أن يعين عضواً إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس، ويُعرض ذلك التعيين على الجمعية العمومية التالية لذلك التعيين لإقراره. | مادة (١٩) ٣. | مادة (١٩) ٣. | يجوز للمجلس أن يعين عضواً إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس، ويُعرض ذلك التعيين على الجمعية العمومية التالية لذلك التعيين لإقراره. ويكمل العضو مدة سلفه. |
| ويمكن للجمعية العمومية أن تعيّن عدداً من الأشخاص من ذوي الخبرة من غير المساهمين كأعضاء مجلس إدارة، على ألا تزيد نسبة هؤلاء الأعضاء عن (٣/١) ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للشروط والقيود التي تضعها الهيئة في هذا الإطار. | مادة (١٩) ٥. | مادة (١٩) ٥. | ويمكن أن يضم مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الخبرة من غير المساهمين وفقاً للشروط والقيود بموجب أحكام دليل الحوكمة ونظام الحوكمة المؤسسية للبنوك. |
| يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو من غيرهم رئيساً تنفيذياً أو أو مديراً عاماً للبنك، بشرط ألا يكون رئيساً تنفيذياً أو عضواً منتدباً أو مديراً عاماً لشركة أخرى، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته. | مادة (٢٠) الفقرة الأولى | مادة (٢٠) ١. | يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً أو أو مديراً عاماً للبنك، بشرط ألا يكون رئيساً تنفيذياً أو عضواً منتدباً أو مديراً عاماً لشركة أخرى، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته. |
| لمجلس الإدارة تفويض بعض من صلاحياته أو اختصاصاته بخصوص الإدارة اليومية للبنك إلى الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب أو المدير العام (إن أمكن) أو أي شخص أو لجان أخرى يحددها المجلس وفق تقديره المطلق. ويتم هذا التفويض للفترات ووفقاً للأحكام والشروط وبالصلاحيات والاختصاصات التي يحددها مجلس الإدارة من وقت لآخر وفق تقديره المطلق. | مادة (٢٠) الفقرة الثانية | مادة (٢٠) ٢. | لمجلس الإدارة تفويض بعض من صلاحياته أو اختصاصاته بخصوص الإدارة اليومية للبنك إلى الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام (إن أمكن) أو أي شخص أو لجان أخرى يحددها المجلس وفق تقديره المطلق. ويتم هذا التفويض للفترات ووفقاً للأحكام والشروط وبالصلاحيات والاختصاصات التي يحددها مجلس الإدارة من وقت لآخر وفق تقديره المطلق. |
| يشكل مجلس الإدارة اللجان والأجهزة الدائمة التي يتوجب عليه تشكيلها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة الصادرة عن السلطات المختصة المعنية، كلجنة التدقيق ولجنة المتابعات والمكافآت وجهاز الرقابة الداخلية مثلاً. كما له أن يشكّل أية لجان مختصة إضافية لمتابعة أو دراسة أو تنفيذ أية مسائل وفقاً لما يراه مناسباً. | مادة (٢٠) الفقرة الثالثة | مادة (٢٠) ٣. | يشكل مجلس الإدارة اللجان والأجهزة الدائمة التي يتوجب عليه تشكيلها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة الصادرة عن السلطات المختصة المعنية، كلجنة التدقيق ولجنة الترشيحات والمكافآت وجهاز الرقابة الداخلية مثلاً. كما له أن يشكّل أية لجان مختصة إضافية لمتابعة أو دراسة أو تنفيذ أية مسائل وفقاً لما يراه مناسباً وبناء على أحكام دليل الحوكمة ونظام الحوكمة المؤسسية للبنوك. |
| مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يُفوض المجلس عقد القروض لأي آجال أو بيع عقارات البنك أو أملاكه أو موجوداته أو رهنها وإبراء ذمة مديني البنك من التزاماتهم وإجراء الصلح والاتفاق على التحكيم بدون موافقة من الجمعية العمومية. | مادة (٢١) ٢. | مادة (٢١) ٢. | مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يحق للمجلس عقد القروض لأي آجال أو بيع عقارات البنك أو أملاكه أو موجوداته أو رهنها وإبراء ذمة مديني البنك من التزاماتهم وإجراء الصلح والاتفاق على التحكيم بدون موافقة من الجمعية العمومية. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز إدارة البنك أو في أي مكان آخر يرتئيه المجلس كلما دعت الحاجة على ألا تقل عن (٤) أربع مرات في السنة في جميع الأحوال. ويجوز أن تعقد اجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية أو اية وسائل اتصال أخرى تسمح لكل عضو مجلس أن يشارك بشكل فعال بالإجتماع وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الإطار. | مادة (٢٢) ١. | مادة (٢٢) ١. | يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز إدارة البنك أو في أي مكان آخر يرتئيه المجلس كلما دعت الحاجة على ألا تقل عن (٦) ست مرات في السنة في جميع الأحوال. ويجوز أن تعقد اجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية أو اية وسائل اتصال أخرى تسمح لكل عضو مجلس أن يشارك بشكل فعال بالإجتماع وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الإطار. |
| لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصيا أو بالوكالة. ويجوز لعضو المجلس أن ينيب غيره من أعضاء المجلس في التصويت بدلا منه على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة وألا يقل عدد أعضاء المجلس الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس. | مادة (٢٢) ٤. | مادة (٢٢) ٤. | ينعقد مجلس الإدارة بدعوة خطية.<br>لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بعد دعوة جميع أعضائه وحضور أغلبية أعضائه شخصيا أو بالوكالة. ويجوز لعضو المجلس أن ينيب غيره من أعضاء المجلس بموجب وكالة خطية مكتوبة أو مرسلة باستخدام الوسائل الالكترونية لحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنه وفي هذه الحالة يكون للعضو النائب صوتين ويشترط على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة وألا يقل عدد أعضاء المجلس الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس. |
| وبالرغم مما ورد في هذا النظام ، ومع مراعاة الحد الدنى لعدد إجتماعات المجلس المحدد أعلاه، يعتبر قرار مجلس الإدارة المكتوب والموقع عليه من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة نافذاً وصحيحاً وبمثابة قرار اتخذ في اجتماع مجلس إدارة تمت الدعوة إليه وانعقد أصولاً، شريطة مراعاة القواعد والأحكام التي تضعها الهيئة في هذا الصدد. | مادة (٢٢) ٦. | مادة (٢٢) ٦. | يعتبر قرار مجلس الإدارة بالتمرير ويكون مكتوباً وموقعاً عليه من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، نافذاً وصحيحاً وبمثابة قرار اتخذ في اجتماع مجلس إدارة تمت الدعوة إليه وانعقد أصولاً، شريطة مراعاة القواعد والأحكام التي تضعها الهيئة في هذا الصدد. |
| كل من أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب والمدير العام وامين سر المجلس والمستشار العام للبنك مخولون بالانفراد من قبل البنك بتقديم نسخ مصدق عليها لمستخرجات من محضر أي اجتماع للمجلس وذلك بتوقيع تلك المستخرجات وتحديد أنها نسخة طبق الأصل من المحضر الأصلي وتضمين تاريخ التصديق عليها. يجوز لأي طرف يتعامل مع البنك التعويل بشكل مطلق على تلك النسخة المصدق عليها باعتبارها نسخة طبق الأصل ودقيقة من المستند الأصلي. | مادة (٢٢) ٨. | مادة (٢٢) ٨. | كل من أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي والمدير العام وامين سر المجلس والمستشار العام للبنك مخولون بالانفراد من قبل البنك بتقديم نسخ مصدق عليها لمستخرجات من محضر أي اجتماع للمجلس وذلك بتوقيع تلك المستخرجات وتحديد أنها نسخة طبق الأصل من المحضر الأصلي وتضمين تاريخ التصديق عليها. يجوز لأي طرف يتعامل مع البنك التعويل بشكل مطلق على تلك النسخة المصدق عليها باعتبارها نسخة طبق الأصل ودقيقة من المستند الأصلي. |
| لا يوجد | | مادة (٢٢) ٩. | يعد أمين سر المجلس محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويتعين في تحرير تلك المحاضر مراعاة الضوابط التالية:<br><br>(أ) تحديد تاريخ دعوة جميع أعضاء مجلس الإدارة الى الاجتماع ووسيلة الدعوة مع بيان مكان انعقاد الاجتماع وتوقيت ونهاية الاجتماع؛<br>(ب) إثبات حضور الأعضاء الحاضرين؛<br>(ج) إثبات الإنابة عن العضو الغائب في حال إنابة أحد الأعضاء لعضو آخر بمجلس الادارة والتأكيد على أن النظام الأساسي يسمح بذلك؛<br>(د) تدوين عدم حضور الأعضاء الغائبين ومبررات عدم الحضور "إن وجدت"؛<br>(هـ) تدوين عبارة "يكون الموقعون على هذا المحضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه" في نهاية كل محضر قبل توقيع الاعضاء. |
| إذا تم عزله؛ أو | مادة (٢٣) ٥. | مادة (٢٣) ٥. | إذا تم عزله من قبل الجمعية العمومية؛ أو |

| | | | |
|---|---|---|---|
| رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه البنك والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وسوء استخدام السلطة وعن كل مخالفة لقانون الشركات أو أي قانون آخر أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة. | مادة (٢٥) | مادة (٢٥) ١. | رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه البنك والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وسوء استخدام السلطة وعن كل مخالفة لقانون الشركات أو أي قانون آخر أو لهذا النظام. |
| لا يوجد | | مادة (٢٥) ٢. | تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند السابق من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند السابق من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها. |
| تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز ١٠% من تلك الارباح للسنة المالية، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة البنك فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة البنك، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس. | مادة (٢٦) | مادة (٢٦) | تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافأة ثابتة وهي عبارة عن مبلغ سنوي ثابت توافق عليه الجمعية العمومية للبنك. ويجب استبعاد أي مكافأة أو أي دفعات تحفيزية قائمة على أداء البنك. وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد المكافأة على ١٠% من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات، كما يجوز ان يدفع البنك مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة البنك فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة البنك وذلك بما يتفق مع السياسات والإجراءات المعتمدة في البنك والقوانين المطبقة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس. |
| لا يجوز للبنك عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة في ما لا يجاوز ٥% من رأسمال البنك، وبموافقة الجمعية العمومية فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات البنك أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين البنك وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أُتخذت بشأنها. | مادة (٣١) | مادة (٣١) | لا يجوز للبنك عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة في ما لا يجاوز ٥% من رأسمال البنك، وبموافقة الجمعية العمومية فيما زاد على ذلك ولا يجوز إبرام الصفقات التي تجاوز قيمتها ٥% من رأس المال المصدر إلا بعد تقييمها بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة ولا يجوز للطرف ذو العلاقة الاشتراك في التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذه الصفقة. ويتعين على مدقق حسابات البنك أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين البنك وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أُتخذت بشأنها. |
| تنعقد جمعية عمومية للمساهمين بناء على دعوة من المجلس مرة واحدة على الاقل كل سنة خلال (٤) الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية في ذلك الموعد والمكان في الدولة اللذين يقررهما المجلس بعد موافقة السلطات المختصة المعنية. ويشار إلى هذه الاجتماعات في هذا النظام بعبارة الجمعية العمومية السنوية. | مادة (٣٢) | مادة (٣٢) | تنعقد جمعية عمومية للمساهمين بناء على دعوة من المجلس مرة واحدة على الاقل كل سنة خلال (٤) الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية في ذلك الموعد والمكان في الدولة اللذين يقررهما المجلس بعد موافقة السلطات المختصة المعنية سواء حضورياً أو الكترونياً بشكل كلي أو الاثنين معا بشكل جزئي. ويشار إلى هذه الاجتماعات في هذا النظام بعبارة الجمعية العمومية السنوية. |
| يجوز لأي مساهم أو مجموعة من المساهمين يمتلكون مجتمعين ٢٠% على الاقل من رأس مال البنك، مطالبة المجلس بتوجيه الدعوة لعقد اجتماع للجمعية العمومية. ويجب على مجلس الإدارة حينئذ دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة (٥) أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم إنعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر (١٥) يومًا ولا تجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الدعوة للإجتماع. | مادة (٣٣) الفقرة الثانية | مادة (٣٣) ٢. | يجوز لأي مساهم أو مجموعة من المساهمين يمتلكون مجتمعين ١٠% على الاقل من رأس مال البنك، مطالبة المجلس بتوجيه الدعوة لعقد اجتماع للجمعية العمومية. ويجب على مجلس الإدارة حينئذ دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة (٥) أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم إنعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الدعوة للإجتماع. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| إذا تقاعس مجلس الإدارة عن دعوتها للانعقاد رغم طلب مساهم أو أكثر يمثلون ٢٠% من رأسمال البنك. | مادة (٣٣) ٤. | مادة (٣٣) ٣. ث | إذا تقاعس مجلس الإدارة عن دعوتها للانعقاد رغم طلب مساهم أو أكثر يمثلون ١٠% من رأسمال البنك حسبما هو مذكور أعلاه. |
| يتم توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية إلى المساهمين بعد موافقة الهيئة بنشر الدعوة لحضور الاجتماع وجدول أعمال الاجتماع في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية وبواسطة البريد المسجل إلى كل مساهم (وفي حالة الجمعية العمومية السنوية، مصحوبة بتقرير مجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات) او وفقاً لطريقة الإخطار التي تحددها الهيئة في هذا الشأن. ويتم توجيه تلك الدعوة قبل ما لا يقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع. ويتم ارسال نسخة من اوراق الاعمال ايضا إلى الهيئة ودائر التنمية الإقتصادية في إمارة رأس الخيمة، خلال الفترة الزمنية ذاتها. | مادة (٣٤) | مادة (٣٤) ١. | يتم توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية إلى المساهمين بعد موافقة الهيئة بنشر الدعوة لحضور الاجتماع في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية وبواسطة البريد المسجل إلى كل مساهم (وفي حالة الجمعية العمومية السنوية، مصحوبة بتقرير مجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات) أو الكترونياً من خلال البريد الالكتروني و/أو الرسائل النصية القصيرة أو وفقاً لأي طريقة إخطار تسمح بها الهيئة في هذا الشأن. ويتم توجيه تلك الدعوة قبل ما لا يقل عن (٢١) واحد وعشرين يوماً من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع. ويتم ارسال نسخة من الإعلان أيضا إلى الهيئة ودائرة التنمية الإقتصادية في إمارة رأس الخيمة، في تاريخ إعلان الدعوة. |
| لا يوجد | | مادة (٣٤) ٢. | يجب أن تشتمل الدعوة إلى الجمعية العمومية على جدول الأعمال وباقي المعلومات المطلوبة بموجب قانون الشركات ودليل الحوكمة. |
| لا يوجد | | مادة (٣٥) الفقرة الثانية | ٢. إدراج بند بجدول أعمال الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع وبعد نشر الدعوة:<br>٣. يكون للمساهمين الحق في أن يتقدموا بطلب إدراج بند أو بنود جديدة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية وبعد نشر الدعوة وفقاً للشروط التالية:<br>أ) أن يكون طلب الإدراج مقدم من عدد من المساهمين يمثلون نسبة (٥%) من رأس مال البنك؛<br>ب) أن يقدم طلب الإدراج إلى الهيئة خلال خمسة أيام من تاريخ قيام البنك بنشر دعوة الجمعية العمومية؛<br>ت) أن يكون البند الجديد واضح ومحدد وألا يتعارض مع أحكام قانون الشركات والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له.<br>ث) أن يكون طلب الإدراج مكتوباً وموقعاً من مقدمه؛<br>ج) أن يقوم البنك بإخطار المساهمين بطلب إدراج البند أو البنود الجديدة بذات الطريقة التي تم من خلالها توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية أو بأي طريقة أخرى توافق عليها الهيئة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | بخمسة (٥) أيام على الأقل، ويجب أن يشتمل الإخطار على البند الجديد والوثائق ذات العلاقة به.<br><br>٤. إدراج بند بجدول أعمال الجمعية العمومية أثناء الاجتماع:<br>٥. يكون للمساهمين أثناء اجتماع الجمعية العمومية الحق في أن يتقدموا بطلب إدراج بند أو بنود جديدة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية وفقاً للشروط التالية:<br><br>أ) أن يكون طلب الإدراج مقدم من عدد من المساهمين يمثلون نسبة (١٠%) من رأس مال البنك؛<br>ب) أن يكون البند الجديد واضح ومحدد وألا يتعارض مع أحكام قانون الشركات والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له.<br>ت) أن يكون طلب الإدراج مكتوباً وموقعاً من مقدمه؛<br>ث) أن يقدم طلب الإدراج إلى رئيس اجتماع الجمعية العمومية قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال؛<br>ج) يلتزم رئيس الاجتماع بالموافقة على إدراج البند بعد استيفائه الشروط الواردة أعلاه، ويكون لمقدمي الطلب في حالة رفضه الحق في طلب العرض على الجمعية العمومية للنظر في إدراج البند من عدمه وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية ويتم التصويت على الإدراج بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع؛<br>٦. على أي حال يحظر إدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية أثناء الاجتماع في الحالتين التاليتين:<br><br>أ) إذا تطلب اتخاذ القرار بشأن البند الجديد إصدار قرار خاص من الجمعية العمومية؛<br>ب) إذا كان البند الجديد يتعلق بعزل كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة البنك. |
| يجوز لأي مساهم تفويض أي شخص آخر (ليس عضواً بمجلس الادارة) لحضور اجتماع الجمعية العمومية بالنيابة عنه بموجب تفويض خطي خاص موثق حسب الاصول أو بواسطة تفويض خطي منفذ على نموذج الوكالة المعتمد من قبل المجلس لهذا الغرض. | مادة (٣٧) الفقرة الثانية | مادة (٣٧) ٢. | مع مراعاة دليل الحوكمة بخصوص متطلبات تمثيل المساهمين في اجتماعات الجمعية العمومية، يجوز لأي مساهم تفويض أي شخص آخر (ليس عضواً بمجلس الادارة) لحضور اجتماع الجمعية العمومية بالنيابة عنه بموجب تفويض خطي خاص موثق حسب الاصول أو بواسطة تفويض خطي صادر على نموذج الوكالة المعتمد من قبل المجلس لهذا الغرض. |
| يتولى رئاسة الجمعية العمومية رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس. وفي حالة عدم حضورهم الاجتماع، تعين الجمعية العمومية من بين المساهمين رئيساً للاجتماع. وتعين الجمعية العمومية ايضاً مقرراً للاجتماع وشخصين أو اكثر لمراجعة وتنظيم عملية التصويت خلال الاجتماع. | مادة (٣٩) الفقرة الأولى | مادة (٣٩) ١. | يتولى رئاسة الجمعية العمومية رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس. وفي حالة عدم حضورهم الاجتماع، يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية. وتعين الجمعية العمومية ايضاً مقرراً للاجتماع وشخصين أو اكثر لمراجعة وتنظيم عملية التصويت خلال الاجتماع. |
| يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة البنك لهذا الغرض في مركز | مادة (٤١) | مادة (٤١) | يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة البنك لهذا الغرض في مركز البنك أو من خلال منصة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الشركة قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف. يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة. | | | الكترونية مخصصة لذلك في حال انعقاد الاجتماع عن بعد، وذلك قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف. يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة. |
| يتم التصويت على القرارات في الجمعية العمومية برفع الأيدي أو بالاقتراع السري أو الكترونياً إذا سمح قانون الشركات به في أي وقت. ولكن اذا تعلق التصويت بانتخاب أو عزل أو مساءلة أعضاء المجلس، يتم التصويت من خلال التصويت التراكمي السري. | مادة (٤٣) | مادة (٤٣) | يتم التصويت على القرارات في الجمعية العمومية برفع الأيدي أو بالاقتراع الكترونياً. ولكن إذا تعلق التصويت بانتخاب أو عزل أو مساءلة أعضاء المجلس، يكون التصويت سرياً. |
| لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارتهم أو عن مسائل أخرى أو على القرارات التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض مصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين البنك، وفي حال كون عضو مجلس الإدارة معيّناً من قبل شخص اعتباري فإن أسهم ذلك الشخص الاعتباري لا تحتسب. | مادة (٤٤) | مادة (٤٤) | لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارتهم أو عن مسائل أخرى أو على القرارات التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض مصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين البنك. |
| كل من أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب والمدير العام وامين سر المجلس والمستشار العام للبنك مخولون بالانفراد من قبل البنك بتقديم نسخ مصدق عليها لمستخرجات من محضر أي اجتماع للجمعية وذلك بتوقيع تلك المستخرجات وتحديد أنها نسخة طبق الأصل من المحضر الأصلي وتضمين تاريخ التصديق عليها. يجوز لأي طرف يتعامل مع البنك التعويل بشكل مطلق على تلك النسخة المصدق عليها باعتبارها نسخة طبق الأصل ودقيقة من المستند الأصلي. | مادة (٤٦) الفقرة الثالثة | مادة (٤٦) ٣. | كل من أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي والمدير العام وامين سر المجلس والمستشار العام للبنك مخولون بالانفراد من قبل البنك بتقديم نسخ مصدق عليها لمستخرجات من محضر أي اجتماع للجمعية وذلك بتوقيع تلك المستخرجات وتحديد أنها نسخة طبق الأصل من المحضر الأصلي وتضمين تاريخ التصديق عليها. يجوز لأي طرف يتعامل مع البنك التعويل بشكل مطلق على تلك النسخة المصدق عليها باعتبارها نسخة طبق الأصل ودقيقة من المستند الأصلي. |
| تمديد مدة البنك. | مادة (٤٨) ٤. | مادة (٤٨) ٤. | تمديد مدة البنك أو إنقاصها. |
| لا يوجد | | مادة (٤٨) ٨. | عند رغبة البنك بيع نسبة ٥١% أو أكثر من أصولها (موجوداتها) سواء أكانت عملية البيع ستتم بصفقة واحدة أو من خلال عدة صفقات وذلك خلال سنة من تاريخ عقد أول صفقة أو تعامل؛ |
| لا يوجد | | مادة (٤٨) ٩. | دخول شريك استراتيجي؛ |
| لا يوجد | | مادة (٤٨) ١٠. | تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأس مال البنك؛ |
| لا يوجد | | مادة (٤٨) ١١. | إصدار برنامج تحفيز موظفي البنك بتملك أسهم فيها؛ |
| لا يوجد | | مادة (٤٨) ١٢. | إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم؛ |
| لا يوجد | | مادة (٤٨) ١٣. | إدماج الاحتياطي في رأس مال البنك؛ |
| لا يوجد | | مادة (٤٨) | تجزئة القيمة الاسمية لأسهم البنك؛ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | .١٤ | |
| لا يوجد | | مادة (٤٨) .١٥ | تحول البنك؛ |
| لا يوجد | | مادة (٤٨) .١٦ | إطالة مدة التصفية؛ |
| لا يوجد | | مادة (٤٨) .١٧ | شراء البنك لأسهمه؛ |
| لا يوجد | | مادة (٤٨) .١٨ | في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص. |
| يكون للبنك مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية السنوية لمدة سنة قابلة للتجديد لفترة لا تجاوز (٣) ثلاث سنوات متتالية. وتتولى الجمعية العمومية السنوية تقدير أتعاب مدققي الحسابات. ويشترط به أن يكون مدقق الحسابات مسجلاً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة وأن يكون معتمداً لدى المصرف المركزي، مع مراعاة كافة الشروط الأخرى الواجب تحققها في مدقق الحسابات. | مادة (٤٩) | مادة (٤٩) | يكون للبنك مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية السنوية لمدة سنة قابلة للتجديد، ولا يجوز أن يتولى مدقق الحسابات عملية التدقيق بالبنك لفترة تزيد على (٦) ستة سنوات متتالية من تايخ توليه مهام التدقيق بالبنك، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للبنك بعد انتهاء (٣) ثلاث سنوات متتالية. وتتولى الجمعية العمومية السنوية تقدير أتعاب مدققي الحسابات. ويشترط أن يكون مدقق الحسابات مسجلاً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة وأن يكون معتمداً لدى المصرف المركزي، مع مراعاة كافة الشروط الأخرى الواجب تحققها في مدقق الحسابات. |
| كذلك يتم خصم ما نسبة لا تزيد عن (١٠%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية وتخصص لمكافأة أعضاء المجلس، بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية. | مادة (٥٧) .٤ | مادة (٥٧) .٤ | كذلك يتم خصم مكافأة مجلس الإدارة حسبما نصت عليه المادة ٢٦ من هذا النظام وبحيث لا تزيد عن (١٠%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية، بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية. |
| إذا تم حل البنك، تحدد الجمعية العمومية بناء على طلب من مجلس الإدارة طريق التصفية وتعين مصفي واحد أو أكثر وتحدد سلطاتهم. وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بتعيين المصفين. ومع ذلك تبقى سلطة المجلس قائمة طيلة مدة التصفية إلى أن يتم إبراء ذمة المصفين من المسؤولية. | مادة (٦١) | مادة (٦١) | إذا تم حل البنك، تحدد الجمعية العمومية بناء على طلب من مجلس الإدارة طريق التصفية وتعين مصفي واحد أو أكثر وتحدد سلطاتهم. وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بتعيين المصفين. ومع ذلك تبقى مسؤولية المجلس قائمة طيلة مدة التصفية إلى أن يتم إبراء ذمة المصفين من المسؤولية. |